

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المدة فسخا ) أو أحدهما ( العقد ورجع كل واحد منهما في ماله ) لأن العقد ارتفع ( وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد ) لأنه لا يفسخ بالتحالف بل بالفسخ بعده ( وإن فسخا ) أو أحدهما ( العقد بعد ) مضي ( المدة أو ) مضي ( شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل ) لتعذر رد المنفعة كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه ( وإن قال ) المؤجر ( أجرتها سنة دينار فقال ) المستأجر ( بل سنتين بدينار تحالفا وصارا كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة ) لأنه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض ( وإن قال ) رب الدار ( أجرتك الدار سنة دينار فقال الساكن بل استأجرتني على حفظها بدينار .  
فقول رب الدار ) بيمينه .

إلا أن يكون للساكن بينة لأن الأصل براءته .

والأصل في القابض لمال غيره الضمان .

فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر .

ويغرم الساكن أجره المثل لمدة سكناه فقط هذا مقتضى القواعد .

\$ فصل ( وتجب الأجرة بنفس العقد \$ فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها ) لأنها عوض أطلق في عقد معاوضة .

فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق ( وله الوطاء إذا كانت الأجرة أمة ) لأنه ملكها بالعقد ( سواء كانت ) الإجارة ( إجارة عين ) كعبد ودار معينة ( أو في الذمة ) سواء شترط الحلول أو أطلق وسواء كانت المدة تلي العقد أو لا .

وأما قوله تعالى !! وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسها .  
وكذلك الحديث .

ويحققه أن الإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله .

لقوله تعالى !! والصداق يجب قبل الاستمتاع .

وهذا هو الجواب عن الحديث